

## تعليمات تنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن قواعد وأسس تقييم المخاطر

### واختيار العينات من إقرارات مكلفي المنشآت الصغيرة لمكلفي ضرائب الدخل (الأرباح / مهن / مرتبات وأجور) المقدمة في الموعد القانوني .

عملاً بقرار وزير المالية رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١١م بشأن قواعد تحديد المعايير و اختيار العينات من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة في الموعد القانوني الذي فوض رئيس المصلحة بإصدار تعليمات خاصة بأسس وقواعد تقييم المخاطر و اختيار العينات بالنسبة لصغرى المكاففين (المنشآت الصغيرة ) ، وكون القانون قد افرد قواعد وأسس المعاملة الضريبية للمنشآت الصغيرة في قسم خاص بغرض تخفيف العبء على هذه الشريحة من المكاففين واتخاذ إجراءات عملية وببسطة تشجعهم وتدفعهم نحو الامتثال الطوعي بتقديم إقراراتهم الضريبية بشكل سليم ومستوفيةً للشروط القانونية( الشكلية والموضوعية ) المحددة في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية نصدر التعليمات التالية :-

**أولاً :- يتم تقييم المخاطر و اختيار العينات من إقرارات المنشآت الصغيرة وفقاً للمرتكزات التالية :-**

١. تقديم الإقرار في الموعد القانوني وتسديد الضريبة المستحقة.
٢. استخدام نموذج الإقرار الالكتروني وتعبئته حقوله.
٣. مسك المكلف للدفاتر والسجلات الملزمه بمسكه وفقاً للمادة (٣٦) من القانون رقم (١٧ ) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل.
٤. سلامتها وصحة تحديد رقم الأعمال (صافي الدخل) والضريبة وفقاً لما ورد بالمادة (٣٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل

**ثانياً :- يتم السير في إجراءات تحليل المخاطر و اختيار العينات من خلال قيام الادارة الضريبية المختصة بما يلي :-**

**أ. إعداد قائمة تتضمن ما يلي :-**

١. المستندات المقدمة من المكلف (الإقرار وبياناته ومرافقاته) وبيان أوجه النقص ( إن وجدت ) وفقاً للشروط القانونية الشكلية والموضوعية .
٢. المعلومات المتوفرة لدى الادارة الضريبية عن تعاملات المكلف والمتمثلة في :-

- في حالة وجودها
- البيانات التي تم تجميعها عبر الادارة الضريبية (خارجية / داخلية / مساعدة) .
  - البيانات التي تم تجميعها من واقع نظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل .
  - تعاملات المكلف مع الغير .

٣. البيانات التاريخية والإحصائية عن طبيعة وأوجه وحجم نشاط المكافف وحالات المثل.
- بـ. بإجراء المقارنات لما قدمه المكافف بإقراره الضريبي مع ما توفر لدى الادارة الضريبية من بيانات ومعلومات وحالات المثل وبيان الانحرافات..
- جـ. استخراج النتائج وتبويبها وتحديد المأخذ (إن وجدت) مع بيان وصفي لها ويجب أن تستند تلك المأخذ على وقائع فعلية ومؤشرات للنشاط واضحة وملموسة.
- ثالثاً** : استخراج العينات المختارة من إقرارات مكاففي المنشآت الصغيرة المقدمة في الموعد القانوني وذلك وفقاً لما ورد في هذه التعليمات والأسس المقرة من لجنة تحديد وتطوير مؤشرات المخاطر و اختيار العينات برئاسة المصلحة.
- رابعاً**:- بناءً على عرض القطاع الفني برئاسة المصلحة وإقرار لجنة تحديد وتطوير مؤشرات المخاطر و اختيار العينات برئاسة المصلحة يتم إصدار تعليمات سنوية بتحديد عينات أو أنشطة مختارة مباشرةً من الإقرارات بناءً على اعتبارات الوقاية من المخاطر والحفاظ على الإيرادات الضريبية.
- خامساً**:- تخضع إقرارات ضريبة المرتبات والأجور المصاحبة لضريبة الإرباح أو المهن المقدمة من مكاففي المنشآت الصغيرة عند اختيار العينات لنفس الإجراءات المتخذة حيال إقرارات (الإرباح أو المهن ) للمنشآت الصغيرة مع الأخذ بالاعتبار التالي :-
- أ. الالتزام بتقديم إقرارات ضريبة المرتبات والأجور كل ثلاثة أشهر وذلك خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض وتسديد الضريبة المستحقة من واقع تلك الإقرارات.
- بـ. شمول الإقرارات على مجموع الدخول الخاضعة للضريبة ولكلفة العاملين بالمنشأة واحتساب الضريبة وفقاً لأحكام المادتين (٦٥، ٦٦) من القانون .
- سادساً** :- يتم موافاة المصلحة (قطاع الشؤون الفنية) بكشوفات العينات المختارة من إقرارات مكاففي المنشآت الصغيرة المقدمة عن السنة الضريبية ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢م في نهاية شهر أغسطس ٢٠١٢م ، وفي نهاية شهر يونيو من كل عام عن السنوات التالية.

**مرسل للتنفيذ**

**صدر بديوان عام مصلحة الضرائب ..  
بتاريخ : ١٤٣٣ / ٦ / ٢٠١٢م**

**الموافق : ١٠ / ٦ / ٢٠١٢م**

**رئيس مصلحة الضرائب  
أحمد احمد غالب**